گۆڤارا زانستێن مرۆڤایەتی یا زانکۆیا زاخۆ
مجلة العلوم الانسانية لجامعة زاخو
Humanities Journal of University of Zakho (HJUOZ)
Vol. 10, No. 3, pp. 747–760, Sept..-2022.
hjuoz.uoz.edu.krd
p-ISSN: 2664-4673
e-ISSN: 2664-4681
journals.uoz.edu.krd

المسؤولية المدنية الناشئة عن العمل التطوعي

– دراسة تحليلية مقارنة –

هژار جمال ياسين
كلية الادارة والاقتصاد، جامعة زاخو، أقليم كوردستان العراق. (hajar.yaseen@uoz.edu.krd)

تاريخ الاستلام: 2022/07 **تاريخ القبول:** 2022/09 **تاريخ النشر:** 2022/09 https://doi.org/10.26436/hjuoz.2022.10.3.859

الملخص:

يعد العمل التطوعي سمة من سمات العصر ونشاطاً إنسانياً يمثل ظاهرة عالمية واجتماعية، حيث ان غالبية من المتطوعين الذين يعملون في مجال العمل التطوعي وبمختلف نشاطاتهم لا ينتظرون قيمة مادية مقابل عملهم و لاقيمة معنوية بل تبينت من خلال كثير من الدراسات التي تم عملها في معرفة دوافع التطوع لدى المتطوعين كانت دوافع دينية أخروية أو وطنية، إضافة الى ذلك لديهم القناعة الكبيرة أنهم ليس بحاجة إلى توجيه وارشادات أحد أو تصويب عملهم التطوعي أو نقده حيث أنه متطوع و باستطاعته في أي لحظة أن يتراجع عن هذا التطوع لأن عمله في النهاية دون أي مقابل، و هنا المشكلة الحقيقية حيث افتقد هذا النوع من العمل في ظل هذه الثقافة الخاطئة لجانب مهم هو جانب المسؤولية، لأن العمل التطوعي كغيره من الاعمال ينشأ منه ضرر ويترتب عليه المسؤولية. اذ لاحظنا أن العمل التطوعي كثيراً ما يفرز مشاكل عملية لا تجد حلولاً ضمن أحكام القواعد العامة في القانون المدني، خاصة وان المشرع العراقي شأنه في ذلك شأن المشرعي أغلب الدول العربية لم يتطرق ضمن تنظيمه للعقود المسماة الى ما يسمى بعقد التطوع، وفي الوقت نفسه لم ينظم العمل التطوعي بقانون خاص، كما فعل عدد من مشرعي غيره سداً للنقص الذي يعاني منه القانون المدني. لذلك فقد ارتأينا من خلال هذا البحث الى محاولة دراسة عن ماهية العمل التطوعي من مفهومها وانواعها واثارها، ومن ثم بيان أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عنها. وقد أوضحت من خلال الدراسة أن العلاقة بين المتطوع والجهة المنظمة للعمل التطوعي هي علاقة عقدية وتخضع لقواعد القانون الخاص، وفي حالة حدوث أي خطأ من المتطوع بالغير تكون جهة المنظمة للعمل التطوعي مسؤولة عن ذلك الخطأ وفقاً لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، ويستطيع المتبوع نفي مسؤوليته اذا أثبت انه قام ببذل العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر، أو اذا نفي العلاقة السببية بين خطأه المفترض والضرر الحاصل بإثباته السبب الاجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر.

الكلمات الدالة: العمل التطوعي، المتطوع، عقد التطوع، المسؤولية المدنية.

1. مقدمة

يعد العمل التطوعي ظاهرة عالمية، حيث تمثل سلوكاً انسانياً تلقائياً نحو فعل الخير وتقديم العون للأخرين، فالطبيعة البشرية ميالة الى عمل الخير، ليجسد بذلك قيم الاخلاقية والدينية المعبرة عن الدوافع الانسانية والمشاعر العاطفية المتأصلة في النفس البشرية. لذلك يعد العمل التطوعي ظاهرةً إيجابية، ونشاطاً إنسانياً مهماً، ومن أحد أهم المظاهر الاجتماعية السليمة، فهو سلوك حضاري يساهم في تعزيزِ قيم التعاون، ونشر الرفاه بين سكان المجتمع الواحد. فلم يعد العمل التطوعي محصوراً في دائرة الاهتمامات الفردية والمبادرات الشخصية المتمثلة بالاستجابة لظروف ومواقف تستدعي بروزه، وانما تعد وسيلة فعالة في النهوض الاجتماعي وسبيلاً لتحقيق التنمية الاجتماعية، معززاً بذلك مبدأ التكافل الاجتماعي ومكرساً القيم الانسانية العليا بما يقدمه من خدمة مجانية ويحقق منفعة عامة. وفي هذا الوقت، تزايدت أهميته في واقعنا الاجتماعي،ولم يعد هذا العمل يستهدف فئة الفقراء فقط لتقديم المساعدات لهم في المحن والكوارث والحروب، بل إنه صار يجوب المجتمعات و يستهدف كل فئاتها وفي المجالات المختلفة، حيث تسعى الدول لتعزيزه وتنمية المسؤولية المجتمعية لدى الافراد، وذلك بغرسه في نفوسهم، وجعله كثقافة عامة، ويقوم بصفة أساسية على الرغبة والدافع الذاتي من أفراد المجتمع بصورة فردية أو جماعية، ولا تهدف إلى تحقيق مقابل مادي أو ربح خاص بل اكتساب شعور الانتماء إلى المجتمع وتحمل بعض المسؤوليات التي تسهم في تلبية احتياجات اجتماعية ملحة أو خدمة قضية من القضايا التي يعاني منها المجتمع ، ويطلق على التطوع في مثل هذه الحالة بالاستثمار في رأس المال الاجتماعي.

1.1 أهمية البحث واسباب اختياره

يعد العمل التطوعي أحد المواضيع المهمة في ظل انتشار الفقر واوبئة في كل المجتمعات، حيث صار الأفراد والمنظمات يسعيان اليه بشكل المتزايد، لما فيه من فائدة عامة للمجتمع، وقد بدأ ذلك بصورة جلية في مجتمعنا في الاونة الاخيرة، ورغم كل هذه الممارسات التطوعية مازال لايوجد قانون ينظم هذه الاعمال و يبين الالتزامات المتطوعين أو جهات التطوع من جانب، ويحفظ حقوقهم من جانب اخر، لذا فإننا نهدف من خلال هذه الدراسة الى بيان موضوع العمل التطوعي من حيث مفهومه وبيان أحكام المسؤولية المدنية المترتبة عليها.

2.1 مشكلة البحث

ان المشكلة الاساسية للبحث تنصب على معالجة مسألة عامة ومهمة الا وهي المسؤولية المدنية الناشئة عن العمل التطوعي، حيث من المعلوم قد ينشأ عن العمل التطوعي كغيره من الأعمال ضرر للمتطوع أو الجهة المنظمة للعمل التطوعي أو الغير، وفي ظل عدم وجود قانون خاص ينظم العمل التطوعي، كمفهومه، وطبيعة العلاقة بين المتطوعين والجهات المنظمة للعمل التطوعي في التشريع العراقي وندرة المصادر والدراسات القانونية والاحكام القضائية المتعلقة بالموضوع، فقد لجأنا الى النظام القانوني العراقي في شتى فروعه، والاستعانة بالقوانين المقارنة التي تطرقت للعمل التطوعي لنجعل منها اساساً ننطلق منه في البحث والتنقيب العمل التطوعي.

3.1 منهجية البحث

التزاماً بالمنهج العلمي للبحث بصفة عامة والبحث القانوني بصفة خاصة، ومن اجل الاحاطة بمفردات الموضوع من جوانبه كافة، سنحاول في هذا البحث اللجوء الى القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني لمعرفة مدى استيعابها للعمل التطوعي هذا من جانب، ومدى امكانية تطويعها لهذا الامر من جانب اخر كالمنهج التحليلي، وسيتم الاعتماد على المنهج المقارن (Comparative study) للبحث عن قانون حديث و نموذجي يفي بهذا الغرض، وبيان أوجه الكفاية والقصور في النظام القانوني العراقي.

4.1 خطة البحث

بهدف الاحاطة بموضوع الدراسة من جوانبه المختلفة خاصة تلك الجوانب التي تحظى بأهمية خاصة فقد ارتأينا تقسيمه الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول ماهية العمل التطوعي وذلك من خلال مطلبين. حيث خصصنا للمطلب الاول تعريف العمل التطوعي، أما في المطلب الثاني فقد تناولنا تعريف عقد التطوع و اثاره، أما المبحث الثاني يتناول المسؤولية المدنية الناشئة عن العمل التطوعي من خلال مطلبين، المطلب الاول فقد خصص لمدى انطباق مسؤولية المتبوع على الجهة المتطوع لديها وفقاً للمادة (219) من القانون المدني العراقي، في حين خصص المطلب الثاني آثار قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

2.المبحث الاول :ماهية العمل التطوعي

سوف نتناول في هذا المبحث ماهية العمل التطوعي، لنحدد في المطلب الاول تعريف العمل التطوعي و أنواعه، وثم تعريف عقد التطوع و اثاره في المطلب الثاني.

1.2 المطلب الاول :تعريف العمل التطوعي

لبيان تعريف العمل التطوعي يقتضي التعرض الى تعريفه لغةً واصطلاحاً، وهذا ماستناوله في فقرات الاتية:

أولاً: العمل في اللغة العربية معانٍ عدّة، فهو الفعل والمهنة، وجمعه أعمال (ابادي، 2003، ص951) وعلى رأي اخر انه اخص من الفعل، باعتبار ان العمل فعل عن قصد(النجار،1989،ص 628)، اما الفعل فهو احداث شيئ عن عمل أو غيره، وان العمل ماكان مع امتداد زمان نحو (يَعْمَلُونَ لَهُ ما يَشاءُ مِنْ مَحارِيبَ، وَتَماثِيلَ وَجِفانٍ كَالْجَوابِ) (القرآن الكريم، سورة سبإ، الآية:13) والفعل بخلافه نحو (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ) (القرآن الكريم، سورة الفيل، الآية:1) فاستناداً للرأي الاخير، العمل لايقال الا فيما كان عن فكر ورؤية. أما الفعل فهو اعم من العمل (الشرتوني، 1995، ص644).

أما التطوع لغة فيعني تطوَّعَ بـ يتطوَّع، تطوُّعًا، فهو مُتطوِّع، والمفعول مُتطوَّعٌ به، تطوَّع الشَّخصُ: تقدَّم لعمل ما مختارًا، قدَّم نفسه لإنجاز عمل أو مهمة بدون مكافأة أو أجر (عمر، 2008، ص 913).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للعمل التطوعي، تعددت تعريفات حول مفهوم هذا المصطلح (الكعبي، 2016، ص21)، لذلك لقد ظهرت عدة تعاريف أخذت بها التشريعات الوطنية للعمل التطوعي بشكل عام، أو عقد التطوع بشكل خاص (عياش، 2020، ص 186)، او على الصعيد الاجتماعي، فينظر الى العمل التطوعي من خلال اطاره التنظيمي والمؤسسي، حيث ورد في تعريفه بأنه "الجهد الذي يبذله أي إنسانٍ بلا مقابل لمجتمعه، بدافع منه للإسهام في تحمل مسؤولية المؤسسة التي تعمل على تقديم الرعاية الاجتماعية"، اما المتطوع هو الشخص الذي يسخر نفسه طواعية ودون إكراه أو ضغوط خارجية لمساعدة الآخرين، بقصد القيام بعمل يتطلب الجهد وتعدد القوى في اتجاه واحد (الرحال، 2006، ص 15).

أما على الصعيد التشريعات الوطنية (دستور جمهورية العراق ،2005، المادة 39 / أولاً) ، فقد نص المشرع التونسي في الفصل الرابع من قانون التطوع التونسي رقم (26) لسنة 2006 على أن العمل التطوعي"هو كل عمل جماعي يهدف الى تحقيق منفعة عامة ينفذ في اطار منظم وفق عقد تطوع يلتزم بمقتضاه المتطوع بصورة شخصية وتلقائية بإنجاز ما يوكل اليه من نشاط دون اجر....". وعرفت ايضاً قانون التطوع الروماني رقم (17/339) في السنة 2006، حيث جاء في تعريفه للعمل

التطوعي في المادة (2/أ) "انه نشاط للمنفعة العامة يقوم به اي شخص طبيعي....". فقد عرفت العمل التطوعي أيضاً في قانون نظام العمل التطوعي السعودي في المادة الاولى بأنه "كل جهد أو عمل يقدمه شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية، بطوعه واختياره" رغبة في خدمة المجتمع وتنميته"، كما عرفت هذا القانون المتطوع أيضاً بأنه "كل من يقدم عملاً تطوعيا، دون اشتراط مقابل مادي أو معنوي" (قانون نظام العمل التطوعي السعودي، 2020، المادة 1) أما قانون إمارة دبي فقد عرف العمل التطوعي، وفي ذلك قضت المادة (2) بأن العمل التطوعي هو " كل عمل يهدف إلى تحقيق منفعة عامة ينفذ ضمن إطار منظم بموجب اتفاق التطوع، يشارِك بموجبه المتطوع بمحض اختياره خارج نطاق عائلته سواءً بوقته أو جهده أو مهاراته دون أن يهدف إلى تحقيق أي عائد مادي لنفسه". أما المتطوع فهو " كل من يسخر نفسه طواعية بلا إكراه أو ضغوط ودون أجر لأداء العمل التطوعي". والجهة المتطوع لديها، تشمل الجهة الحكومية والجهة الخاصة بما فيها المُنشأة الأهلية المرخص لها بالعمل في الإمارة (قانون تنظيم العمل التطوعي في إمارة دبي، 2018، المادة 2).

ومن هذا المنطلق فقد عرفت العمل التطوعي أيضاً في قانون البلجيكي بشأن المتطوعين "بأنه ذلك النشاط الذي يمارس طواعية دون اجر، بحيث يكون العمل التطوعي موجهاً لشخص او اكثر من الجمهور، وليس للشخص نفسه أو لمجموعته التي يعمل من ضمنها، وبشرط أن يكون خارج نطاق الاسرة أو النطاق الشخصي للفرد الذي يمارس النشاط، والا يباشر هذا النشاط في إطار عقد العمل أو عقد خدمة أو الوكالة. والمتطوع فهو أي شخص طبيعي يقوم بالعمل التطوعي وفقاً للمفهوم الذي ذكرناه سلفاً. اما الجهة المنظمة للعمل التطوعي فهي تلك الجمعيات الواقية أو ذات الشخصية المعنوية سواء أكانت عامة أو خاصة التي تستقطب المتطوعين دون ان تهدف الى الربح (القانون المتعلق بحقوق المتطوعين البلجيكي،2005، المادة 3).

يتضح مما تقدم أن القانونين البلجيكي والاماراتي كانا اكثر دقة بوصفهما للعمل التطوعي وتنظيمه بشكل عام، دون ان يحصره فقط على تأسيس الفرق التطوعية، بل أدخله صراحة في الجانب الاتفاقي أو العقد، عندما قرر بأن العمل التطوعي ينفذ ضمن إطار منظم بموجب عقد التطوع. إضافة الى ذلك، أن نطاق تطبيق قانون التطوع الاماراتي و البلجيكي، يشمل جميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بأي نشاط متعلقة بالعمل التطوعي. ونتيجة لذلك يتضح أن العمل التطوعي ليس قاصراً على الافراد أو المؤسسات، بل يتنوع الى عدة انواع، وهو ما نعرض في الفرع التالي.

2.2 **الفرع الثاني** :**أنواع العمل التطوعي**

لقد أصبح العمل التطوعي في الوقت الحاضر من الضروريات ضمن خطط وبرامج التنمية لاسيما الاجتماعية منها، بعد أن كان منحصراً في مساهمات فردية، خاصة أن هذا النوع من العمل لايشكل ظاهرة جديدة طارئة على المجتمعات الانسانية بل عرفته في فترة مبكرة. وقد يمتد العمل التطوعي الى الشخص الطبيعي والمعنوي، كما أنه ليس محصوراً بالاعمال العامة التي قد يجيدها جميع الاشخاص، بل قد يكون أيضاً تخصصياً. ونتيجة لذلك قد يكون العمل التطوعي عملاً تخصصياً أو مؤسسياً أو شبه بالعمل الفردي، فلا هو مؤسسي ولا تخصصي، وهذا هو النهج الذي سار عليه المشرع الإماراتي في قانون تنظيم العمل التطوعي، كالأتي:

أولاً: العمل التطوعي الفردي: وقد قصدت به السلوك أو المجهود الشخصي، الارادي الذي يقوم به الفرد في المجتمع كإماطة الأذى عن الطريق، وصدقة التطوع... الخ (بوراس، 2012، ص117)، حيث أنه يتمثل في المساعدة الفردية التي توجه للأخرين دون توقع أي مقابل سواء كان ذلك بتقديم الجهد أو المال بدوافع أخلاقية أو دينية أو نوازع انسانية (زينو، 2007، ص62). وتجدر الإشارة ان قانون تنظيم العمل التطوعي الاماراتي في المادة (7) نظمت ضوابط العمل التطوعي الفردي. وقد عرفه المشرع الاماراتي بأنه "العمل التطوعي الذي يتطلب أداؤه توفّر مؤهلات أو خبرات أو شروط معينة في المتطوع تتجاوز الشروط الواجب توفرها فيه للقيام بالعمل غيرالمتخصص" (قانون تنظيم العمل التطوعي في إمارة دبي، 2018، المادة 2). ولذلك يتطلب القانون للقيام بالعمل التخصصي الفردي ترخيصاً خاصاً من هيئة تنمية المجتمع بعد موافقة الجهة المتطوع لديها، فضلاً عن استيفاء الشروط اللازمة في هذا القانون، بما فيها كافة الاشتراطات المطلوبة لمزاولة المهنة المتعلقة بالعمل التطوعي التخصصي، والإذن يجب من الجهة المختصة بمثل هذا العمل، وفقاً للمعايير الفنية التي تحددها الجهة المتطوع لديها، كالعمل التطوعي الطبي يفترض أن يكون القائم عليه طبيباً أو ممرضاً مختصاً، ومرخصاً من الجهات الصحية قبل مزاولة أي مشاط تطوعي في هذا الشأن (قانون تنظيم العمل التطوعي في إمارة دبي، 2018، المادة 7).

ثانياً: العمل التطوعي المؤسساتي: يقصد به ذلك النوع المنظم من العمل الذي تقوم به جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات التنشئة الاجتماعية (Arnold & Rennekamp ,2009, p 43) كما عرفه المشرع في الامارة دبي في المادة (2) بأنه "العمل التطوعي الذي تنفذه الجهات الحكومية أو الجهات الخاصة، بما فيها المُنشأة الأهلية في الإمارة من خلال المنتسِبين إليها". مما لا شك فيه أن المشرع بهذا القانون شجع جميع مؤسسات الدولة العامة والخاصة على الانخراط في العمل التطوعي، والعمل على اعتباره جزءاً لايتجزأ من المسؤولية الاجتماعية لتلك الجهات، وعلى اثر ذلك أجاز المشرع، تخصيص أوقات معينة أثناء ساعات العمل الرسمي لموظفي الجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة، لتمثيل هذه الجهات للمشاركة بالأنشطة التطوعية دون المساس بحقوقهم الوظيفية، بحيث يحتسب عدد الساعات التي شارك فيها الموظف بتمثيل جهته في الانشطة التطوعية المؤسسية من ضمن ساعات الاعمال التطوعية المعتمدة لدى هيئة تنمية المجتمع. وقد

حمل القانون الجهات الحكومية والخاصة مسؤولية التنسيق مع الجهة المتطوع لديها، قبل ترشيح موظفيها للقيام بالعمل التطوعي المؤسسي، كما الزمها بتحمل مسؤولية وتبعات الاعمال التطوعية التي يؤديها هؤلاء الموظفون لدى الجهة المتطوع لديها[ث].

علاوة على ذلك أجاز المشرع الامارة دبي في قانون تنظيم العمل التطوعي الامارة دبي رقم (5) لسنة 2018 والمشرع السعودي في قانون نظام العمل التطوعي السعودي لسنة 2020 للمتطوعين ممارسة العمل التطوعي عن طريق تشكيل فريق تطوعي أو بشكل جماعي في المجالات ذات الاهتمام المشترك، بشرط أن يقيد هذا الفريق في قاعدة البيانات المعتمدة لدى هيئة تنمية المجتمع، والحصول على ترخيص من الجهة المذكورة بعد استيفاء الشروط اللازمة في هذا الشأن، ويتحمل كل متطوع في فريق العمل التطوعي مسؤولية وتبعات مايؤديه من أعمال تطوعية قد يتسبب ضرراً بالغير.

ويرى البعض (زينو،2007،ص63) هناك أنواعاً أخرى للعمل التطوعي كالعمل التطوعي الموسمي، وهو الجهد الذي يبذله الفرد أو المؤسسة من أجل المصلحة العامة كتشجيع التعليم وتوزيع الجوائز في نهاية السنة الدراسية والعمل التطوعي الآني التي يظهر في أوقات معينة وتكون عادة فجائية ،أي وقت الحاجة اليه، كالاعمال التطوعية التي تبادربها بعض الجمعيات أو الاتحادات، والدولة في أوقات المحن، والكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل.

2.2 **المطلب الثاني** :**تعريف عقد التطوع و اثاره**

سنتناول في هذا المطلب التعريف عقد التطوع وعناصره في الفرع الاول، وثم اثار (التزامات الطرفين) هذا العقد في الفرع الثاني، وكالآتي:

1.2.2 **الفرع الاول** :**تعريف عقد التطوع**

لم يعرف المشرع العراقي عقد التطوع، وبيان أحكامه في قانون خاص، ونظراً لخلو منظوماتنا التشريعية العراقية من أحكام خاصة تنظم العقد التطوع، فليس لنا الا ان نلتمس له الاحكام من خلال القواعد العامة في نظرية العقد التي قننها المشرع المدني[ج] هذا من جانب، ومن جانب اخر هنالك بعض التشريعات الحديثة قد نضمت أحكام هذا العقد، وعرفته بأنه اتفاق كتابي محدد ينظم العلاقة بين المتطوع والجهة المنظمة للعمل التطوعي حسب مقتضيات القانون (قانون التطوع التونسي، 2010، المادة 12) ومنها من ذكرت انه "اتفاق حر مبرم بين شخص طبيعي (المتطوع) وشخص معنوي (المنظمة المضيفة) وطبقاً لهذا الاتفاق يفترض الاستمرار في نشاط المنفعة العامة دون الحصول على بدل مادي" القانون التطوع الروماني، 2001، المادة 2/ث) وهناك البعض تشريعات لم يعرف عقد التطوع بشكل المباشر وإنما اكتفى يالاشارة اليه كعنصر يدخل ضمن نطاق قانون التطوع ومايتولى تنظيمه من انشطة وأحكام[ح]، أو نص على وجوب خضوع كل نشاط تطوعي لشروط العقد[خ].

بناء على ماتقدم، يمكن ان نعرف عقد التطوع على انه اتفاق يقتضي بوجود طرفين، احدهما يكون شخص طبيعي وهو المتطوع، والاخر يكون شخص معنوي وهو الجهة المنظمة للعمل التطوعي، ويلتزم الاول بمقتضاه بصورة شخصية وبإرادة حرة بإنجاز ما يناط اليه من الثاني من نشاط، يتفقان عليه دون اجر تحقيقاً للمصلحة العامة. وعلى ضوء ماسبق، يتكون عقد التطوع من العناصر تشترك في تكوينه وابرامه، ولايقوم الا بتوافر تلك العناصر الاتية:

أولاً: المتطوع: هو كل شخص طبيعي يكرس وقته وعمله (أسود،2017، ص 268)، ومهاراته بناءً على ارادته الحرة، لتقديم خدماته التطوعية لصالح المنفعة العامة، من دون مقابل مادي في الاطار عمل تطوعي تنظمه جهات حكومية أو غير حكومية لا تسعى الى تحقيق الربح، سواء كانت هذه الجهات وطنية أم دولية (البرعي، 2003، ص 122).

استناداً الى ماسبق ان المتطوع شخص يتبرع بمجهوده البدني أو الفكري الذاتي، وعليه فإن المتبرع بالمال ليس متطوعاً، وان شارك المتطوع في فعل الخير وشاطره في حسه التضامني كما ان المتبرع بمجهود الغير ليس متطوعاً، لأن التطوع عمل يقوم به الشخص معبراً عن استجابته لقيم انسانية متجذرة في ذاته. إضافة الى ذلك، ادرج المشرع الاماراتي بعض شروط ، ويجب ان يتوافر لدى المتطوع، من أجل ان تسير الاعمال التطوعية وفقاً للأهداف المرسومة، ومن هذه الشروط، يجب ان لايقل سن المتطوع عن ثماني عشرة سنة، ومع ذلك أجاز لمن لم يتم هذا العمر أن يقوم بالعمل التطوعي اذا وافق وليه أو من في حكمها (عجينة، 2022، ص29).

وعلى الرغم من ان العمل التطوعي يعد العمل التبرعي، ولكنه بالعمل والجهد وليس بالمال، الا ان القانون الاماراتي اعتمد سناً أقل من السن القانوني، تشجيعاً منه لمثل هذه الاعمال التي تصب في المصلحة العامة والوطنية، فإذا لم يبلغ السن القانونية المطلوبة، فلا يجوز له ممارسة العمل التطوعي، ومن باب اولى ابرام عقد التطوع (قانون تنظيم العمل التطوعي الامارة دبي،2018، المادة 1/14). أما بالنسبة للقانون العراقي لا يجد القانون تنظم العمل التطوعي، والرجوع الى القواعد العامة سوف يزيد غموضاً من حيث تكييف طبيعة التصرف في ابرام هذا العقد، وعما اذا كان ضاراً ضرراً محضاً فيكون باطلاً، وما اذا كان مثل هذا التصرف يقع بين النفع والضرر فيكون قابلاً للإبطال لمصلحته، ما تلحقه الاجازة ممن له ولاية عليه. ونعتقد ان ابرام عقد التطوع يدور بين النفع (كل الاعمال الوطنية والانسانية والخبرة التدريب الذي يكسبه المتطوع فضلاً عن التكريم والتقدير والمكافأة ظغن وجدت) والضرر (العمل دون اجر)، وتفادياً لمشكلة الاهلية اللازمة في هذا الشأن، يجدر بنا تحري موافقة الولي او من في حكمه على ابرا مثل هذا العقد.

فضلاً عن الشرط الاهلية القانونية، اشترط القانون الاماراتي أيضاً أن يكون المتطوع يتمتع بحسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه في جناية، أو جريمة مخلة بالشرف أو الامانة، وان يكون لائقاً صحياً لأداء العمل التطوعي، كما يجب أن يكون مسجلاً لدى هيئة تنمية المجتمع لممارسة العمل التطوعي (قانون تنظيم العمل التطوعي الامارة دبي،2018، المادة (14/4،3،2)).

ثانياً: الجهة المنظمة للعمل التطوعي: يقصد بها هي تلك الجهة التي تنظم العمل التطوعي لديها عن طريق الاتفاق المبرم مع المتطوع، وقد يكون جهة حكومية أو غير حكومية أو منشأة أهلية. واشترط القانون الاماراتي قبل القيام المتطوع بممارسة أي عمل تطوعي أو السماح بتنفيذه، يجب على الجهة المنظمة للعمل التطوعي الحصول على تصريح بذلك من هيئة تنمية المجتمع (قانون تنظيم العمل التطوعي الامارة دبي،2018، المادة 6). حيث تقوم الجهة المتطوع لديها بممارسة الدور الإشرافي والتوجيهي على المتطوع، تحت رقابة هيئة تنمية المجتمع المنوط بها تطبيق أحكام قانون تنظيم العمل التطوعي (عياش،2020 ،ص197).

ثالثاً: محل عقد التطوع: هو ذلك العمل الذي يقوم به المتطوع لتحقيق مصلحة عامة، ووفق المعايير وضوابط الجهة المتطوع لديها. وقد الزم المشرع الاماراتي الجهات المتطوع لديها بالتنسيق مع هذه الهيئة التنمية في كل ما يتعلق بالأعمال التطوعية. ويلزم على الجهة المنظمة للعمل التطوعي تحديد المعايير وضوابط العمل التطوعي وتزويد الهيئة المذكورة بها، ويجب تحديد فئات المتطوعين وطبيعة الاعمال التي يمكن أن تؤديها كل فئة من هذه الفئات، بمراعاة كون الأعمال التطوعية تناسب مع مؤهلات المتطوع وقدراته الفكرية والبدنية، وقيد أسماء المتطوعين، وبياناتهم الشخصية، وطبيعة الاعمال التطوعية الموكلة إليهم، وعدد الساعات التي تطوعوا فيها، في قاعدة بيانات هيئة تنمية المجتمع، ولايجوز للجهة المتطوع لديها اشراك اي متطوع في عمل تطوعي الا بعد التحقق من كونه مسجلاً في الهيئة المذكورة. وهذا ما ذهب اليه أيضاً المشرع التونسي بالزام الجهة المنظمة للعمل التطوعي "ان تراعي عند تنفيذ النشاط التطوعي تناسب الاعمال الموكلة لكل متطوع مع مؤهلاته وقدراته الفكرية والبدنية وان تجنبه قدر الإمكان التعرض الى أي ضرر) أو ما اقره المشرع للمتطوع من حق (القيام بالنشاط التطوعي وفقاً لقدراته"[ي] . وفي هذا السياق نلاحظ أن تشكيل هيئات تنسيقية حكومية تضمن خضوع المنظمات التطوعية (للخطوات اللازمة لأختيار المتطوعين وذلك قبل بدء نشاطهم بالخدمة التطوعية، بالإضافة الى الاعداد والتدريب المناسبين) (اتفاقية ستراسبورغ المادة (1/8)). ومن هذا المنطلق قد يشار الى التمايز بالقدرات من حيث جنس المتطوع فيأتي النص ليؤكد مراعاة ذلك التمايز ويشترط ان يقتصر دور المرأة في العمل التطوعي (على ماينا سب قدراتها ولا يتعارض مع الأحكام الشرعية والعادات والتقاليد)[ق].

ونخلص مما تقدم ان أي عمل يحقق مصلحة عامة وتقدر الجهة المتطوع لديها انه يتناسب وقدرات المتطوع يمكن ان يرد كمحل لعقد تطوع تبرمه مع ذلك المتطوع، ويستوى في ذلك ان يكون هذا العمل ذهنياً من ثمرة النتاج الذهني والفكري للمتطوع كأعمال الاطباء والمهندسين والمحامين والخبراء، أو بدنياً يقوم على الجهد العضلي اكثر من الجهد العقلي كأعمال اصحاب الحرف بإختلاف انواعها من ميكانيكيين كهربائيين ... الخ. وبناء على ذلك للمتطوع أن يرفض اي مهمة لا تنسجم مع مهاراته ومؤهلاته وقدراته، ومعنى ذلك ان الجهة المتطوع لديها ينبغى عليها تأكد من تخصص ذلك المتطوع عن طريق ما يقدمه من شهادات وبيانات تبين خبراته العلمية والعملية المكتسبة (حسن،2007، ص299).

2.2.2 **الفرع الثاني** :**الالتزامات الناشئة من عقد التطوع**

يترتب على ابرام عقد التطوع نشوء التزامات على كل من طرفيه تجاه الاخر، وهذه الالتزامات قد تستقل إرادة الطرفين بتقريرها في العقد، كتحديد نوع العمل التطوعي المطلوب أداؤه من قبل المتطوع ومدة العقد ومكان أداء العمل، وقد يكون مصدرها القانون بما يتضمنه قواعد سواء وردت ضمن الاحكام العامة التي تنظم العقود وتصرفات الاشخاص أو قواعد خاصة تنظم العمل التطوعي وتحكم عقد التطوع. وجدير بالذكر ان التزامات كل من طرف في عقد انما هي حقوق للطرف الاخر، ومن ثم فإن إخلال أي طرف بالتزام من التزاماته سيؤدي الى انتهاك حق للطرف الاخر يقابل ذلك الالتزام، مما يستوجب إيقاع الجزاء على الطرف المخل بالتزامه وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية، وهذا ماسنتاوله في هذا الفرع.

أولاً: التزامات المتطوع: ينتج عقد التطوع التزامات ينبغى على المتطوع اداؤها ومن هذه الالتزامات:

أ.الالتزام بأداء العمل التطوعي: يجب على المتطوع ان يقوم بالعمل الذي تم تحديده وتعيينه بموجب عقد التطوع المبرم بينه وبين الجهة المنظمة للعمل التطوعي (الحسني، 1996، ص 436). ، وهذا ما اشارت به أيضاً المادة (16) من القانون النظام العمل التطوعي اماراتي. حيث يجب على المتطوع احترام العقد المبرم بينه وبين الجهة المنظمة للعمل التطوعي، ويجب عليه أيضاً ان يلتزم بما نص عليه المشرع صراحة. وكون محل عقد التطوع وموضوعه ما هو الا عمل تطوعي معين. فإن المتطوع يلتزم بإنجازه بالشكل المتفق عليه وفي الوقت المحدد وما يوجبه حسن النية (العياش،2020، ص 200).

ب.الالتزام بالمحافظة على أسرار العمل التطوعي: يعد الالتزام بالمحافظة على الاسرار من اصول العلاقات الاجتماعية واساس يتطلبه أيضاً قانون وبناء الثقة المتبادلة بين أفراد المجتمع. حيث يجب على المتطوع عدم إفشاء أي معلومة وصلت اليه أثناء او بمناسبة تنفيذ عقد التطوع او بسببه (عبدالرزاق،2007، ص527). واقراراً من المشرع على أهمية التزام المتطوع بالمحافظة على أسرار العمل التطوعي وعدم

افشائها (قانون تنظيم العمل التطوعي الامارة دبي،2018 ،المادة (16)). نلاحظه قد لا يكتفي بالاستناد على الاساس القائم على العلاقة التعاقدية التي تلزم المتطوع المتلقي للأسرار بحفظها، وانما يتدخل للنص مباشرة على هذا الالتزام في القوانين المنظمة للعمل التطوعي فينص على وجوب ان يمتنع المتطوع (عن افشاء الاسرار والمعطيات الشخصية التي اطلع عليها بمناسبة العمل الذي انجزه)[ثمن]. وقد يقنن الالتزام محل البحث من خلال النظر اليه كواجب من واجبات المتطوع التابعة من التزامه في أداء العمل التطوعي على اساس الصدق والامانة[ثمن]. وقد تعزز الجهة المتطوع لديها هذا الالتزام من خلال النص عليه ضمن واجبات المتطوع في انظمتها واوامرها الداخلية، كما فعلت جمعية الهلال الاحمر العراقي حين قررت على المتطوع واجب الحفاظ على اسرار الجمعية ومن يساعد من المستفدين.[ثمن]

ج.الالتزام بالمحافظة على الاشياء المسلمة اليه لتأدية العمل التطوعي: أن العمل التطوعي لاينحصر في المجهود الذاتي للفرد، بل أن كثيراً ما يعطى المتطوع بعض الاشياء من أدوات ومعدات وأجهزة تم تسليمها له بمناسبة العمل، كما أنه ملتزم بردها فور ترك العمل التطوعي أو انتهاء اتفاق التطوع، وفي حال تلف أو فقد أي من تلك الادوات والمعدات والاجهزة وجب عليه إبلاغ الجهة المنظمة للعمل التطوعي(Andrews & Lockett,2013, p 51).

فضلاً عن الالتزامات السابقة، حيث نصت المادة (10) من قانون تنظيم العمل التطوعي الامارة دبي رقم (5) لسنة 2018 (يحظر على المتطوعين أو فرق الأعمال التطوعية جمع التبرعات أو السماح بِجمعها أو الإعلان عنها عبر أي وسيلة كانت، إلا بعد إخطار الهيئة والحصول على موافقة الجِهة المعنية في هذا الشأن).

ثانياً: التزامات الجهة المنظمة للعمل التطوعي: الى جانب التزامات المتطوع، هنالك بعض التزامات يفرضها عقد التطوع على عاتق الجهة المنظمة للعمل التطوعي أحياناً، ويقررها المشرع أحياناً اخرى، وسنحاول الوقوف عليها كالأتي:

أ.الالتزام بتمكين المتطوع من أداء عمله التطوعي: أن الالتزام الجهة المتطوع لديها بتمكين المتطوع من أداء العمل التطوعي وتقديم خدماته التطوعية ما هو الا مجموعة واجبات يقتضيها العقد، وفي المقدمة يأتي واجب قيام الجهة المتطوع لديها بإستحصال كل ما يحتاجها المتطوع من موافقات ورخص من الجهات المختصة ليتسنى له المباشرة بعمله التطوعية. وقد يتطلب العمل التطوعي تزويد المتطوع ببطاقات شخصية أو هويات تعريف، لتفادي أية حالة من حالات الاشتباه التي قد تعرضه للمساءلة إذا لم يكن معروفاً، ففي هذه الحالة يجب على الجهة المتطوع لديها تزويد المتطوع بتلك البطاقات والهويات لتمكنه من أداء عمله (لائحة المتطوعين لأعمال الدفاع المدني السعودية،2001، المادة (7/ك))، وتلتزم الجهة المتطوع لديها في تقديم كافة المواد والمستلزمات الضرورية في تنفيذ عقد التطوع وبالوقت المانسب بحيث يتمكن المتطوع من انجاز عمله في المدة المقررة بالعقد وهذا ما نصت عليه المادة (11) من القانون التنظيم العمل التطوعي الاماراتي "تزويد المتطوّع بالمعدات والأدوات والمعلومات اللازمة للقيام بالأعمال التطوّعية الموكلة إليه". ويجب على الجهة المنظمة للعمل التطوعي تدريب المتطوع كلما كان في ذلك ضرورة تقتضيها المهمة التطوعية المكلف بها (الشاكري، 2010، ص157).

ب.الالتزام بوقاية المتطوع من مخاطر العمل التطوعي: يعمل المتطوعون أحياناً في ظروف قد تعرضهم اثناء أدائهم لمهامهم التطوعية الى بعض المخاطر، نظراً لتحديد وتعيين العمل التطوعي، ومكان وزمان أدائه مسبقاً، مما يوجب اتخاذ الاحتياطات الكافية لوقاية المتطوع منها (القانون التطوع المقدوني، 2007، المادة (10)). اذا ما طلعنا على أحكام قوانين التطوع المقارنة فسنلاحظ ان المشرع في هذه القوانين اقر واجبات على الجهة المتطوع لديها تجسد مضمون هذا الالتزام، تارة بشكل صريح من خلال النص على وجوب ان يكون المتطوع مطلعاً على ظروف ومخاطر عمله التطوعي وان توفر له وسائل الحماية اثناء العمل. وتارة يمكن استخلاصه من خلال ما ينص عليه المشرع من وجوب ان تراعي الجهة المتطوع لديها "تحديد فئات المتطوّعين وطبيعة الأعمال التي يمكن أن تؤديها كُل فئة من هذه الفئات، مع مراعاة أن تتناسب الأعمال التطوّعية مع مؤهّلات المُتطوّع وقدراته الفكرية والبدنية" وتلتزم الجهة المتطوع لديها "تغطية المتطوّعين بتأمين ضد الإصابات والعدوى وضد المسؤولية المدنية المترتبة على الإضرار بالغير، وذلك بالنّسبة للأعمال التطوعية التي تحددها الهيئة" (قانون تنظيم العمل التطوعي الامارة دبي ،2018، المادة (11/ 6،2)).

ج.الالتزام بتحمل تكاليف أداء العمل التطوعي: تحتاج أغلب الاعمال التطوعية من المتطوع لغرض أدائها الى تكاليف يستلزمها تنفيذ عقد التطوع. ويقصد بهذه التكاليف كل ما ينفقه المتطوع من مصروفات لغرض القيام بعمله التطوعي وفقاً لما هو المتفق عليه. فقد أوجب قوانين التطوع المقارنة الجهة المنظمة للعمل التطوعي بتحمل كافة المصاريف والنفقات المترتبة على أعمال التطوع، بما في ذلك المصاريف والنفقات العلاجية اللازمة للمتطوع عن أي ضرر لحق به أثناء تأديته لأعمال التطوع، شريطة أن يكون هذا الضرر ناتجاً عن خطأ الجهة المنظمة للعمل التطوعي[ثمن].

ثالثاً: الجزاء المترتب على اخلال المتعاقدين بالتزاماتهما: إن إخلال أي طرف بالتزام من التزاماته سيؤدي الى انتهاك حق للطرف الاخر مقابل ذلك الالتزام، مما يستوجب إيقاع الجزاء على الطرف المخل بالتزامه وفقاً لأحكام عامة في المسؤولية العقدية، وبالتالي يجب ان يتمتع المتعاقد في عقد التطوع، كأصل، بكل السلطات التي تجيزها القواعد العامة عند اخلال الطرف الاخر بالتزامه العقدي،بما فيها الدفع بعدم التنفيذ. حيث ان العقد لايقتصر على ما ورد فيه من شروط، او يسري عليه من أحكام، وانما يتضمن كذلك ما يعتبر من مستلزماته

ولو لم يتم الاتفاق عليها، وفقاً لما تجري عليه العادة وما تمليه العدالة، وبمراعاة طبيعة التعامل، وما يقتضيه حسن النية، حيث يجب التنفيذ العقد بطريقة تتفق مع كل ذلك (العياش،2020، ص202).

وبالرجوع الى قوانين التطوع المقارنة، فقد نصت المادة (3/13) من قانون تنظيم العمل التطوعي الامارة دبي رقم (5) لسنة 2018 على انتهاء عقد التطوع اذا أخل أحد طرفي العقد الالتزامات الواردة في عقد التطوع، وعلى ما يبدو من النص أن الانتهاء يكون بقوة القانون دون حاجة الى اجراء معين. إضافة الى ذلك، فقد أوجب المشرع الاماراتي على أن يتضمن عقد التطوع على وجه الخصوص ، التدابير التي يمكن تطبيقها في حال إخلال المتطوّع بأي من التزاماته المنصوص عليها في عقد التطوع وهذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه. وبناء على ذلك فقد خول المشرع الجهة المنظمة للعمل التطوعي بوضع الجزاء المناسب. وفضلاً عن ذلك أن المشرع في إمارة دبي أنشأ لجنة تسمّى "لجنة شؤون المتطوعين" تختص بالنظر والفصل في أي شكاوى أو منازعات تتعلق بتنفيذ اتفاق التطوع، ويحدِد قرار تشكيل هذه اللجنة آلية عملها وعقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها (قانون تنظيم العمل التطوعي الامارة دبي ،2018، المادة (19)).

3. المبحث الثاني :المسؤولية المدنية الناشئة عن العمل التطوعي

إذا كانت المسؤولية العقدية تنهض إذا الحق ضرر بأحد طرفيه عقد نتيجة إخلال الطرف الاخر بالتزاماته الناشئة من ذلك العقد كما سبق إن رأينا، فإن المسؤولية التقصيرية في العمل التطوعي تقام من خلال ارتكاب المتطوع نفسه خطأ شخصياً يسبب ضرراً للغير اثناء القيام بالعمل التطوعي، فتقوم به مسؤوليته الشخصية، ولما كان المشرع العراقي قد أورد نصاً أوضح فيه الطرف المشمول بأحكام مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه في المادة (219) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951. فهنا يثار السؤال ما هو نطاق المسؤولية الناشئة في حالة ارتكاب المتطوع خطأ شخصياً يسبب الضرر للغير؟ فمتى يتحمل المتطوع وحده تلك المسؤولية؟ ومتى يتحمل الجهة المتطوع لديها المسؤولية باعتبارها متبوع للمتطوع عملاً بالقواعد العامة في القانون المدني العراقي؟ وما الحكم وفقاً للاحكام القوانين التطوع المقارنة؟ هذا ماسنتاوله في هذا المبحث.

1.3 المطلب الاول :مدى انطباق مسؤولية المتبوع على الجهة المتطوع لديها وفقاً للمادة (219) من القانون المدني العراقي

تنص المادة (219) من القانون المدني العراقي بأن: "1– الحكومة والبلدىات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص ىستغل إحدى المؤسسات الصناعىة أو التجارىة مسؤولون عن الضرر الذي ىحدثه مستخدموهم إذا كان الضرر ناشئاً عن تعدٍ وقع منهم أثناء قىامهم بخدماتهم،2– وىستطىع المخدوم أن ىتخلص من المسؤولىة إذا أثبت أنه بذل ما ىنبغي من العناىة لمنع وقوع الضرر، وأن الضر ر كان لا بدّ واقعاً حتى لو بذل هذه العناىة".

نظراً لأهمىة نص المادة (219) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 بشأن الموضوع العمل التطوعي، فينبغي علينا دراسة موقف المشرع العراقي في ضوء النقاط الآتىة:

أولاً : تحلىل نص المادة (219) القانون المدني العراقي. ثانىاً: شروط قىام تلك مسؤولىة.

1.1.3 الفرع الاول :تحلىل نص المادة (219) القانون المدني العراقي

أن هذه المادة شهدت اختلافاً فقهياً عراقياً. حيث ذهب بعض من الفقهاء أن المسؤولية وفق لهذه المادة تقتصر على الاشخاص الذين أشارت اليهم الفقرة الاولى منها، ولايدخل في سياق نصها أشخاص اخرون. ويؤكد هذا الاتجاه بأنه لايمكن القول بأن كلمة (المخدوم) الواردة في الفقرة الثانية من المادة نفسها، ان ينصرف معناها الى الاشخاص الذين لم تذكرهم الفقرة الاولى على سبيل التوسع في التفسيرلأنها (حسب هذا الاتجاه) انما هي جاءت مكملة للفقرة الاولى ومتضمنة الطريق الذي يمكن ان يسلكه المخدوم لدفع المسؤولية عن نفسه (الحكيم& البكري & البشير، 1980، ص579) (الذنون،1976، ص292). وعلى هذا الاتجاه سار القضاء العراقي واستقر في احكامه[ستر]. وعلى العكس من ذلك هناك رأي اخر في الفقه العراقي، يذهب الى ماورد من النص للأشخاص في المادة (219) انما كان على سبيل المثال لا الحصر، ويرى ان للخدمة وعلاقة التبعية بين المستخدم والمخدوم (الفتلاوي،2019، ص 268)، معنى واسع يترتب بناء على كل اتفاق يكلف بموجبه شخص أو شخصاً اخر بالقيام بخدمة ما أو بمشروع ما (شريف، 1966، ص426). والسؤال الذي يمكن أن يطرح مرة أخرى: هل يمكن تطبيق حكم المادة المذكورة على الجهة المنظمة للعمل التطوعي عن أعمال متطوعيها؟

للإجابة على هذا السؤال نقول ابتداء انه لا محل لإثارته حين تكون الجهة المتطوع لديها هي جهة حكومية كمديرية الدفاع المدني التابعة لوزارة الداخلية، أو دائرة الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وأمثالها ذلك لأن هذه الجهات تمثل أشخاصاً معنوية عامة، حيث تدخل ضمن مفهوم اصطلاح الحكومة الوارد في نص المادة (219) مدني عراقي. حيث من الثابت أن الاشخاص المعنوية العامة بمجموعها تكون الجهاز الاداري الذي تباشر الحكومة بواسطة نشاطها وتقدم خدماتها (الحسىني،2015، ص96). ولكن قد يكون الجهات التطوعية من أشخاص القانون الخاص كالجمعيات والمنظمات غير الحكومية مثلاً. ولكننا حتى في هذه الحالة نقول انه اذا كان الجدل الفقهي فيما تقدم يقتصر على البحث فيما اذا كان الاشخاص المذكورين في نص المادة (219) ورد على سبيل الحصر ام المثال، فإنه يظل من

الممكن طرح فكرة امكانية شمول الجهات المتطوع لديها ضمن مفهوم اصطلاح المؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة الواردة في النص.

فإذا كان الرأي بعض الفقهاء القانون المدني العراقي بإن مفهوم الاصطلاح المذكور يقتصر على ما يطلق عليه فقهاء القانون الاداري اسم المرفق ذي المصلحة العامة، مستندين في رأيهم في فهم انصراف ارادة المشرع العراقي عند صياغة المادة (219) نحو المعنى المذكور (الذنون،1976،ص579). وتجدر الاشارة من الضروري أن يأتي تفسير القاعدة القانونية منسجماً مع الزمان والمكان المراد تطبيقها فيه، فإذا كان التفسير السابق الذكر ملائماً لوقت صدور القانون المدني العراقي حيث لم يكن يشهد العراق حينها هذا الحضور الواسع للعمل التطوعي وتشكيلاته القائمة على قاعدة المنظمات غير الحكومية التي يهدف لتحقيق النفع العام بعيداً عن المصالح المادية الخاصة والاغراض الربحية (قانون المنظمات غير الحكومية،2010، المادة (1)). لذا حتماً التفسير السالف الذكر لايلائم مع روح العصر الذي نعيشه ولا يلبي حاجاته. مما يستدعى من القضاء العراقي عند النظر في قضايا من هذا القبيل ان يتوسع في فهمه لعبارة (المؤسسات الاخرى...)، بحيث يجعل من مفهومها بما يتسع ليتضمن الجهات المتطوع لديها. لأن هذه الجهات تقوم بخدمة عامة، وهذا ما اكده المشرع العراقي في تعريفه للمؤسسة " المؤسسة شخص معنوي ينشأ بتخصیص مال مدة غیر معینة ذي صفة انسانیة او دینیة او علمیة او فنیة او ریاضیة دون قصد الى أي ربح مادي" (قانون المدني العراقي،1951،المادة(51). وما المنظمات التطوعية غير الحكومية، حيث تنشأ بشكل القانوني وتهدف الى تحقيق المصلحة العامة ودون الحصول على اي مقابل مادي نظير ذلك، فهي الاقرب الى مفهوم (المؤسسة) التي تقوم بتقديم خدمات عامة.

2.1.3 **الفرع الثاني** :**شروط قیام مسؤولیة**

لتحقق مدى انطباق مسؤولية المتبوع على الجهة المتطوع لديها في القانون المدني العراقي لابد من تحقق الشروط الآتية: أولاً: قيام رابطة التبعية بين بين المتطوع و الجهة المنظمة للعمل التطوعي. ثانياً: صدور عمل غير مشروع من المتطوع .

أولاً: قيام رابطة التبعية بين المتطوع و الجهة المنظمة للعمل التطوعي: استقر القضاء في فرنسا و عراق ومصر ومن سايرهما من التقنيات العربية على أن الرابطة التبعية تنشأ من سلطة فعلية للمتبوع على التابع (لسنهوري،1952، ص677) (حسن، 2008، ص84)، ويجب ان تكون هذه السلطة منصبة على الرقابة والتوجيه، فالمتبوع لا بد ان تكون سلطة في ان يصدر لتابعه من الاوامر ما يواجه بها من عمله ولو توجيهاً عاماً، وان تكون له الرقابة عليه في تنفيذ هذه الاوامر. وأياً كان مصدر هذه السلطة فإن علاقة التبعية تعتبر قائمة، إذ العبرة بتوافر السلطة للمتبوع في أن يصدر لتابعه من التعليمات ما يوجهه في عمله ولو كان توجيها عاماً بشرط أن يكون في إطار عمل معين يقوم به التابع لحسابه، وليس فقط توجيهاً عاماً في إطار عمل مطلق غير محدد.

وامتلاك المتبوع لسلطة الرقابة والتوجيه كشرط لقيام علاقة التبعية لا يشترط فيها أن تنصب على الناحية الفنية بل يكفي فقط أن تكون من الناحية الإدارية للقول بوجودها (فجالي، 2003، ص49).

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن عنصر رابطة التبعية تجد من خلال عقد التطوع المبرم بين المتطوع والجهة المنظمة للعمل التطوعي، ويمكن ان يكفل ضمان توافر هذا العنصر لما يتضمنه من رابطة عقدية يسمح للجهة المتطوع لديها ممارسة حق اصدار الاوامر والتعليمات الى متطوعيها. أما عن عنصر السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه فهو أيضاً قائم في عقد التطوع، لما يتصف به العمل التطوعي من تنظيم مؤسساتي عملي وتسعى من خلاله الجهة المتطوع لديها تحقيق أهدافها عن طريق ادارة المتطوعين والاشراف عليهم كشبكة من الاشخاص المستعدين للعمل في إطارها (الكعبي،2016،ص354). وبناء على ذلك هناك كثير من النصوص القانونية في قانون تنظيم العمل التطوعي في إمارة دبي ينظم الرابطة التبعية بين المتطوع والجهة المنظمة للعمل التطوعي. حيث يجب على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التزام بتحديد معايير وظوابط العمل التطوعي وبالتالي التزام المتطوع بهذه الظوابط والمعايير، والاشراف على المتطوعين والتحقق من قيامهم بالأعمال التطوعية على الشكل المطلوب، والاتفاق على موضوع العمل التطوعي وطرق تنفيذه، والالتزامات التي يجب على المتطوع التقيد بها، والتزام المتطوع بإنجاز العمل التطوعي بإتقان وإخلاص وتحت اشراف الجهة المنظمة للعمل التطوعي... الخ (قانون تنظيم العمل التطوعي الامارة دبي ،2018، (المادة (16،15،12،11)). كل هذه المواد تثبت الرابطة التبعية بين المتطوع والجهة المنظمة للعمل التطوعي.

ثانياً: صدور عمل غير مشروع من المتطوع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها:اتفقت جل التشريعات المدنية على أن مساءلة المتبوع على أساس ما ارتكبه تابعه من خطأ يتوقف بالضرورة على صدور هذا الخطأ أثناء تأدية الوظيفة الموكولة إليه أو بسببها. فهذا هو الضابط الذي يربط مسؤولية المتبوع بعمل التابع ويبررها. بمعنى لا تقوم مسؤولية المتبوع (الجهة المنظمة للعمل التطوعي) الا اذا تحققت مسؤولية التابع (المتطوع) ذلك ان الاولى تتفرع عن الثانية، وحتى تقوم مسؤولية التابع ينبغي ان يكون ثمة عمل صادر منه ادى الى الحاق الضرر بالغير، وان يكون هذا العمل أثناء تأدية الوظيفة او بسببها (الذنون،2006، ص54). وقد عبر المشرع العراقي عن مفهوم الخطأ كشرط لإقامة مسؤولية الجهة المتطوع لديها عن أعمال المتطوع بعبارته الواردة في المادة (1/219) من القانون المدني العراقي ".....اذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم أثناء قیامهم بخدماتهم" أي من التابعيين (المتطوع). فالمسؤولية هنا تبعية وليست أصلية، فلا تقوم الا تبعاً لقيام مسؤولية التابع، ويشترط المشرع ان تكون المتطوع في أداء الوظيفة أو بسببها (السنهوري، 1952، ص 676).

والخطأ في أداء الوظيفة تعني به هو ذلك العمل الغير المشروع الذي يقع حال تأدية الوظيفة، وهذا هو الاصل (مرقس،1989، ص885)، أي أن يؤدي المتطوع عمله التطوعي بطريقة تسبب ضرراً بالغير، كالمتطوع الذي يسقط منه شيئ على أحد المارة، أثناء ترتيب السلع المرصوصة في رفوف الجمعية الخيرية التي يعمل بها، هنا يقوم المتطوع بتأدية عمله فعلاً. وقد يكون الخطأ بسبب الوظيفة، وهذا يقع عندما يحدث الفعل الضار من المتطوع وهو لايؤدي عمله التطوعي، ولكن هذا العمل كان سبباً في ارتكابه لذلك الخطأ (ذنون، 2009، ص82)، فلولاه ما كان من الممكن ارتكابه، كالمتطوع الذي يعتدي على أحد الأفراد أثناء توزيع الوجبات الغذائية أو في حالة قيام المتطوع بسرقة بعض السلع التي توردها بعض الشركات للجمعيات الخيرية خلال العمل (الفضل،2006، ص 362).

استناداً الى ماسبق أن متى ما أخطأ المتطوع الذي يخضع لجهة المنظمة للعمل التطوعي ويأتمر بأمرها ويلتزم بتوجيهاتها وأحدث ضرراً بالغير أثناء عمله التطوعي أو حتى بسببه، فإن تلك الجهة المتطوع لديها تسأل عن فعل المتطوع (سواء كانت الخطأ في أداء الوضيفة أو بسببه ايجابياً أم سلبياً)، ويجوز التزامها لإصلاح الضرر الذي سببه المتطوع (السنهوري،1952، ص678). أما اذا كان محدث الخطأ سبباً أجنبياً أو حدث الضرر بالغير نتيجة كون المتطوع في حالة الدفاع الشرعي، أو كان نتيجة وقوع قوة قاهرة وليس بخطأ من المتطوع، أو ان الضرر وقعت بسبب خطأ المتضرر نفسه أو بخطأ الغير، ففي كل هذه الاحوال تنتفي مسؤولية المتطوع، ومن ثم تنعدم مسؤولية الجهة المتطوع لديها (مرقس،1968، ص34).

2.3 المطلب الثاني :آثار قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع

يتمخض عن قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه الضارة رجوع أطراف هذه العلاقة على بعضهم البعض، هذا الرجوع الذي ينتظم في علاقات ترسم منحى المطالبة بالحقوق المدنية. ومن أجل ذلك سنتناول رجوع المتضرر على المتبوع من جهة، ثم رجوعه على التابع من جهة أخرى، وفي الأخير رجوع المتبوع على التابع.

1.2.3 الفرع الأول: رجوع المتضرر على المتبوع

أن مسؤولية المتبوع عما يتسبب فيه التابع من ضرر للغير مسؤولية مفترضة وباعتبارها مسؤولية تبعية، لا تتوافر إلا بتوافر مسؤولية التابع، أي أنها تدور معها وجوداً أو عدماً. وإذ كان الأمر كذلك فإن للمضترر الحق في رفع دعواه على المتبوع مطالباً إياه بالتعويض عما أحدثه تابعه من ضرر له، كلما تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة (219) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951. ومساءلة المتبوع عن أفعال تابعه المضرة بالغير، لا يستوجب أن يكون هذا التابع ممثلاً في الدعوى التي يرفعها المضترر لمطالبة المتبوع بتعويضه، ما دام قد ثبت خطأ التابع الموجب لمساءلة المتبوع (عامر،1979 ، ص667). كما يحق للمتضرر أن يرجع على المتطوع و الجهة المتطوع لديها معاً فهما متضامنان أمامه عن ضمان الضرر الذي أصابه. وإذا ما رجع المتضرر على التابع محدث الضرر واستوفى منه التعويض الواجب (بكر،2007، ص338)، يكون بذلك قد حسم الموضوع وتوقفت المسألة عند هذا الحد لأن وفاء المدين الاصلي بالدين يدرأ مسؤولية المدين التبعي (السنهوري،1952، ص1188).

ويضاف الى ما تقدم، للمتبوع حق الرجوع على التابع بما دفع من تعويض للمتضرر، وهذا ما أشارت به المادة (220) من القانون المدني العراقي، حيث نصت (للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه). واستناداً لهذا النص فإن للجهة المتطوع لديها ان ترجع على المتطوع بكل التعويض الذي دفعته للمتضرر. الا اذا ساهمت الجهة المتطوع لديها في حدوث خطأ، فإنها تكون مسؤولية على الطرفين على سبيل التضامن وفقاً للقواعد العامة تعدد المسؤولين في إحداث الضرر، فيوزع المسؤولية بقدر دور كل منهما في الخطأ، وفي حالة تعذر تحديد دور كل منهما فيه، وزع عليهم غرم المسؤولية بالتساوي[1].

ومن جانب اخر قضت التشريع والقضاء العراقي مسؤولية المتبوع على أساس الخطأ المفترض افتراضاً بسيطاً قابلاً لإثبات العكس[2]. ونتيجة لذلك أن المتبوع باستطاعته نفي مسؤوليته اذا ما دحض قرينة الخطأ، وأثبت انه قام ببذل العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر، أو اذا نفي العلاقة السببية بين خطأه المفترض والضرر الحاصل بإثباته السبب الاجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر.

2.2.3 الفرع الثاني: رجوع المتضرر على التابع

للمتضرر حق الرجوع مباشرةً على مرتكب الفعل الضار شخصياً (المتطوع)، وهذا هو الاصل في المسؤولية عن الاعمال الشخصية، ولكن دعوى المتضرر هنا ليست على أساس التعبية بل على أساس المسؤولية الشخصية، التي يختصم فيها مباشرةً، ويكون على المتضرر هنا ان يثبت الضرر والخطأ وعلاقة السببية، وفي هذه الحالة يكون للتابع الحق في نفي مسؤولية طبقاً للقواعد العامة، وليس التابع في هذه الحالة حق ادخال المتبوع في الدعوى المقامة عليه المتضرر وحده هو الذي يتمسك بما دون غيره. وهذا هو الاصل في القانون المدني العراقي وغيرها من القوانين المقارنة، لأنها من المبادئ العامة للقانون والتي تنظم الخصومة القضائية بين مدعٍ ومدعى عليه.

نلاحظ مما تقدم ان تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المقررة على المتبوع عن أعمال تابعه قد تجعل من المتطوع أحياناً عرضه لتحمل المسؤولية الناشئة من عقد التطوع وحده. وهذا قد يؤثر سلباً على المتطوع و عمل التطوعي، لأنه لم يصدر من المتطوع سوى عمل تطوعي إنساني لم يرجو من ورائه الا فعل الخير للغير. لذلك اتجهت أغلب قوانين التطوع المقارنة على عدم مسؤولية المتطوع قدر الامكان عن خطأ غير عمدي الذي اقترفه أثناء أداء العمل التطوعي. ويعد المشرع الأمريكي حقق تقدماً في هذا الصدد بإقراره عدم مسؤولية

المتطوع الذي يعمل لدى جهة المنظمة للعمل التطوعي عما يتسبب به من اضرار من جراء أدائه ذلك العمل في الحالات الاتية:

أ.اذا كان المتطوع يعمل ضمن حدود مسؤولياته في الجهة المتطوع لديها وقت حدوث الخطأ.

ب.اذا طلب من المتطوع أو رخص له أو خول له من قبل سلطات المحلية في الولاية التي حدث فيها الضرر، أو ضمن حدود مسؤولياته المكلف بها من الجهة المتطوع لديها.

ج.اذا لم يحصل الضرر بسبب سوء تصرف متعمد أو فعل اجرامي أو اهمال أو تهور أو بقصد انتهاك حقوق وامن الشخص الذي لحق به الضرر من قبل المتطوع.

د.اذا لم يحصل بسبب استخدام المتطوع لعجلة تعمل بالمحرك أو سفينة أو طائرة أو عربة قد يحتاج الشخص الذي يستخدمها أو يملكها أن يكون لديه رخصة استخدام أ, تأمين صيانة (قانون حماية المتطوع الامريكي، 1997، المادة (4/أ)).

ولكن المشرع الامريكي في حمايته للمتطوع لم يخل بالحماية المطلوبة للمتضرر فأقر لذلك مسؤولية الجهة المتطوع لديها في حالة انعدام مسؤولية المتطوع وفق الحالات التي سبق ذكرها (قانون حماية المتطوع الامريكي ،1997 ، (المادة (4/ث)).

إضافة الى ما تقدم قد يعفى المتطوع حتى من العقوبات التأديبية التي قد تصدر بحقه من قبل جهة التطوع لديها. لذلك قرر قاعدة عامة عدم توجيه العقوبات التأديبية ضد المتطوع في حالة تسبب فعله بضرر ما دام يعمل ضمن حدود مسؤولياته مع الجهة المتطوع لديها (الكعبي، 2016، ص378).

أما من جانب اخر فقد قرر المشرع الامريكي المسؤولية الكاملة على المتطوع ولايشملها أي الاعفاء أو التخفيف العقوبة اذا ما أساء المتطوع التصرف ونتج عن ذلك ارتكاب جريمة عنف أو أدى الى ارتكاب فعل ارهابي دولي في حالة اذا تمت ادانة المتهم في المحكمة، أو في حالة ارتكابه جريمة معاداة أو كراهية، أو التورط في مخالفات جنسية، أو التورط بانتهاك قانون الحقوق المدنية، أو في حالة اذا كان المتطوع تحت تأثير الكحول أو أي عقار وقت ارتكابه اساءة التصرف (قانون حماية المتطوع الامريكي ،1997، المادة (4/ج)).

وجدير بالذكر ومن أجل حماية المتطوع من المسؤولية قدر الامكان، قرر المشرع البلجيكي أيضاً عدم مسؤولية المتطوع من الأخطاء البسيطة وغير المقصودة، الا أنه يسأل عن الخطأ الجسيم أو الغش (قانون التطوع البلجيكي، 2005، المادة (5)). وسار على نفس النهج المشرع المقدوني، عندما قرر حماية المتطوع من المسؤولية قدر الامكان، في حالة قيام المتطوع بإبلاغ جهة المتطوع لديها مسبقاً عن أي احتمالات من تبعات ضارة أو تلف يراها قد تلحق الضرر بالجهة التطوعية أو بالمتطوع أو بالغير.

وبالرجوع الى قانون تنظيم العمل التطوعي الامارة دبي رقم (5) لسنة 2018، فقد نصت المادة (17) منه "يعفى المتطوع من المسؤولية المدنية والجزائية بذات القدر الذي يتمتع به موظف الجهة المتطوع لديها، شريطة توفر كافة الضوابط والشروط اللازمة للإعفاء من المسؤولية" والمادة (18) منه على أنه "تكون الجهة المتطوع لديها مسؤولة تجاه الغير عن نتائج العمل التطوعي الذي يقوم به المتطوع". بناء على ما تقدم أن المشرع الامارة دبي قد حمل الجهة المنظمة للعمل التطوعي مسؤولية عمل المتطوع وتبعاته من قبل الغير، أي يعفى المتطوع من المسؤولية المدنية، بشرط أن يكون مسجلاً لدى هيئة تنمية المجتمع، وأن يكون عقد التطوع المبرم بينه وبين الجهة المنظمة للعمل التطوعي ساري المفعول، وأن يكون قد تلقى التدريب الكافي، وألا يتجاوز عمله التطوعي التي تدرب عليها، وأن تكون الأعمال التطوعية التي قام بها بحسن نية، وبهدف القيام بالعمل التطوعي المحدد في اتفاق التطوع، وعدم القيام به لتلقي أي مكافأة أو منفعة شخصية، وألا يكون هناك أي نوع من الإهمال أو الخطأ من جانب المتطوع. ويتضح لنا أيضاً أن المشرع الامارة دبي قرر على المسؤولية الشخصية للمتطوع، في حالة قيامه العمل التطوعي دون التصريح أو لم يكن مسجلاً لدى هيئة أو انقضى العقد التطوع أو كان باطلاً، أو في حالة تجاوزه في الاطار مهمته التطوعية وأحدث بفعله ضرراً بالغير، حيث تعد مخطأً وحق عليه التعويض مادام أنه تجاوز العمل المتفق عليه أو الذي تدرب أو كان سيء نية.

4.الخاتمة

من خلال دراستنا للمسؤولية المدنية الناشئة عن العمل التطوعي – دراسة تحليلية مقارنة ، وبعد الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التالية:

1.4 النتائج

- أن الاعمال التطوعية لم ينظمها المشرع العراقي في قانون خاص، على العكس من ذلك هناك العديد من تشريعات الوطنية اخرى (قوانين التطوع المقارنة)، فقد نظمت العمل التطوعي بشكل عام، أو عقد التطوع بشكل خاص، أو على الصعيد الاجتماعي، فينظر الى العمل التطوعي من خلال اطاره التنظيمي والمؤسسي. حيث ورد في تعريفه بأنه "الجهد الذي يبذله أي إنسان بلا مقابل لمجتمعه، بدافع منه للإسهام في تحمل مسؤولية المؤسسة التي تعمل على تقديم الرعاية الاجتماعية"، أما المتطوع وهو الشخص الذي يسخر نفسه طواعية ودون إكراه أو ضغوط خارجية لمساعدة الآخرين، بقصد القيام بعمل يتطلب الجهد وتعدد القوى في اتجاه واحد.
- أن عقد التطوع هو اتفاق يبرم بين المتطوع والجهة المنظمة للعمل التطوعي ينظم عملاً تطوعياً، حيث يلتزم المتطوع بمقتضاه بصورة

الشخصية وبإرادة حرة بإنجاز ما يناط اليه من الجهة المنظمة للعمل التطوعي من نشاط يتفقان عليه من دون أجر تحقيقاً لمصلحة العامة.

●يحكم عقد التطوع العلاقة بين المتطوع والجهة المنظمة للعمل التطوعي، وأن أي إخلال به يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية ، لاسيما تلك الالتزامات التي حددها قوانين التطوع المقارنة لتحقيق منفعة عامة ونظراً للتطابق في أهداف ومصالح المتعاقدين وعدم تباينها، ومن تلك الالتزامات هي الزام الجهة المنظمة للعمل التطوعي بتكفل المتطوع بتأمين ضد الإصابات والعدوى، وعدم المسؤولية المتطوع قدر الامكان عن خطأ غير عمدي الذي يرتكبه أثناء أداء العمل التطوعي.

●وفي مجال المسؤولية المدنية الناشئة من عقد التطوع تجاه الغير، أن الجهة المنظمة للعمل التطوعي مسؤولة عن الأضرار التي يحدثها المتطوع بالغير، على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه وفقاً لنص المادة (219) من القانون المدني العراقي، سواء أكانت تلك جهات حكومية أم غير حكومية، اذ تنضوي الاولى تحت المفهوم (الحكومة) الواردة في النص، في حين تنضوي الثانية تحت مفهوم (المؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة). وبالرجوع الى قوانين التطوع المقارنة قرر على اعفاء المتطوع من المسؤولية المدنية والجزائية شريطة توفر كافة الضوابط والشروط اللازمة للإعفاء من المسؤولية، وقد حمل الجهة المنظمة للعمل التطوعي مسؤولية عمل المتطوع وتبعاته من قبل الغيرعن نتائج العمل التطوعي الذي يقوم به المتطوع.

2.4 التوصيات

●نقترح على المشرع العراقي والكوردستاني بالأخص للعمل الجاد من أجل سن قانون خاص ينظم العمل التطوعي، وأن يستفيد من التشريعات المقارنة لاسيما الأمريكي و البلجيكي والاماراتي في شأن تنظيم العمل التطوعي.

●ندعو المشرع التأكيد على مبدأ الرضائية في ابرام عقد التطوع مع اقرار الشكلية المتمثلة بالكتابة كمتطلب لأثبات هذا العقد، نظراً لما تمثله الكتابة من سبيل أمثل لتوثيق وحفظ حقوق المتعاقدين، ونقترح النص الآتي: (تتم العمل التطوعي بموجب عقد المبرم بين المتطوع والجهة المنظمة للعمل التطوعي، ويجب أن يتضمن هذا العقد كافة المسائل المتعلقة بتنظيم العلاقة بين المتطوع والجِهة المنظمة للعمل التطوعي، وعلى وجه الخصوص (موضوع العمل التطوعي، وطرق تنفيذه، وعدد الساعات اللازمة لهذا التنفيذ، ومدة عقد التطوع وشروط تجديده، وعلى ألا يتجاوز في جميع الأحوال المدة اللازمة لإنجاز العمل التطوعي، والتعويض عن التكاليف المالية التي يتحملها المتطوع عند قيامه بالعمل التطوعي، وطبيعة المخاطر التي تتعلّق بموضوع العمل التطوعي، وآلية حماية المتطوع، والالتزامات التي يجب على المتطوع التقيد بها للقيام بالعمل التطوعي، والتدابير التي يمكن تطبيقها في حال إخلال المتطوع بأي من التزاماته المنصوص عليها في عقد التطوع والقرارات الصادرة بموجبه)).

●ندعو المشرع أن يتضمن القانون أحكاماً تضمن حماية المتطوع من المسؤولية المدنية قدر الامكان إذا ما تسبب الضرر بالغير أثناء تنفيذ العمل التطوعي أو بسببه ما دام ذلك المتطوع لم يتعمد الحاق الضرر، وان الخطأ كان نتيجة طبيعية للعمل التطوعي، ونقترح أن يكون النص كالاتي: (تكون الجهة المنظمة للعمل التطوعي مسؤولة تجاه الغير عن نتائج العمل التطوعي الذي يقوم به المتطوع، بشرط ألا يكون هناك أي نوع من الإهمال أو الخطأ من جانب المتطوِع اثناء تنفيذ العمل التطوعي).

5.قائمة المصادر

1.5 القران الكريم

2.5 الكتب

1. أسود، د. محمد عبدالرحمن، *مجالات العمل التطوعي في السنة النبوية*، (دمشق: دار طيبة، 2017).
2. ابادي، مجد الدين يعقوب الفيروز، *القاموس المحيط*، اعداد، محمد عبدالرحمن، ط1، (بيروت: دار احياء التراث العربي، 2003).
3. البرعي، د. أحمد حسن، *الوسيط في القانون الاجتماعي*، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2003).
4. بكر، د. عصمت عبد المجيد، *مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، ط1، المكتبة القانونية*، (بغداد، 2007).
5. الحكيم، د. عبد المجيد والبكري عبد الباقي والبشير، محمد طه، *الوجيز في نظرية الالتزام*، بغداد، طبعة وزارة التعليم العالي، 1980).
6. الحسني، هاشم معروف ، *نظرية العقد*، (بيروت: دار التعارف للمطبوعات، 1996).
7. حسن، د. جابر عوض سيد، *العمل من الجماعات اسس ونماذج نظرية*، (الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2007).
8. الذنون، د.حسن علي ، *النظرية العامة للالتزامات*، (بغداد: دار الحرية، 1976).
9. الذنون، د. حسن ، *المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ* ، (عمان، الاردن: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع ، 2006).
10. ذنون، د. سمير، *الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني والاداري*، (طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2009).
11. السنهوري، د. عبد الرزاق ، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1 – نظرية الالتزام بوجه عام*، (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1952).
12. الشرتوني، سعيد الخوري ، *اقرب الموارد في فصح العربية والشورد*، ج3، ط1، (طهران: دار الاسوة للطباعة والنشر ، 1995).
13. الشاكري، عبدالصاحب، الجهاد الانساني في الاسلام، (عمان، الاردن وكالة التوزيع الاردنية، 2010).
14. شريف، د. محمود سعد الدين، *شرح القانون المدني العراقي، نظرية الالتزام*،ج1، (بغداد مطبعة العاني، 1966).
15. عامر، حسن و عامر، عبد الرحيم ،*المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية*، ط2، (القاهرة: دار المعارف، 1979).
16. عمر ، أحمد مختار ، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، (القاهرة: عالم كتب، 2008).

17. الفضل، د. منذر ، *الوسيط في شرح القانون المدني*، (اربيل: منشورات اراس، 2006).
18. الكعبي، محمد عبدالصاحب، *التنظيم القانوني للعمل التطوعي–دراسة مقارنة*، (مصر: مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016).
19. مرقس، د. سليمان، *الوافي في شرح القانون المدني الفعل الضار* – المجلد الثاني، ط5، (القاهرة: دار شتات، 1989).
20. مرقس، د. سليمان ، *مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي*، (القاهرة معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1968).
21. مصطفى، ابراهيم وحسن، أحمد وحامد، عبدالقادر والنجار، محمد علي، *المعجم الوسيط*، ج1، (اسطنبول: دار الدعوة: ، 1989).

3.5 **رسائل الماجستير**

1. بوراس، فيصل، واقع الاتصال في التنظيمات السياسية ودوره في خدمة العمل التطوعي من وجهة نظر أعضاء المكاتب الولائية– دراسة ميدانية بولاية تبسة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير –بسكرة، الجزائر،2012.
2. حسن، ربيع ناجح، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني، رسالة ماجستير– جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.
3. الحسنى، عبدالله فاضل عبدالله أبو خمرة ، المسؤولية المدنية للموظف العام، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط – كلية الحقوق، 2015.
4. زينو، رندة محمد، العمل التطوعي في السنة النبوية، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية– غزة، فلسطين،2007.
5. فجالي، مراد، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والادارية– جامعة الجزائر، 2003.

4.5 **البحوث المنشورة**

1. عبدالرزاق، د. ذكري ، حماية المعلومات السرية في حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، *مجلة الشريعة والقانون*، العدد الثاني والثلاثون، السنة الثالثة والثلاثون، 2007.
2. الفتلاوي، سلام عبد الزهرة والخفاجي، أنغام محمود، ملاحظات على تنظيم القانون المدني العراقي للمسؤولية عن فعل الغير (دراسة مقارنة)، *مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية*، المجلد 27 ،العدد 7 :2019.
3. الرحال، عمر، الشباب والعمل التطوعي، بحث مقدم الى مؤسسة الحياة للأغاثة والتنمية، 2006، ص 15، بحث منشور ومتاح على الموقع الالكتروني، ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الزيارة 2022/1/29.
4. فيصل عجينة، الخدمة والتطوع في القانون التونسي، بحث منشور ومتاح على الموقع الالكتروني www.ifeda.org تاريخ الزيارة 2022/1/15.
5. عياش، د. مرضى ، المسؤولية المدنية عن العمل التطوعي في القانون الكويتي: دراسة مقارنة، *مجلة الحقوق– جامعة الكويت*، اصدار خاص– الجزء الاول، تشرين الثاني 2020.
6. Andrews, K. B., & Lockett, L. L. (2013). Using non-extension volunteering as an experiential learning activity for extension professionals. Journal of Extension, 51(1). https://www.joe.org/joe/2017june/
7. Arnold, M. E, Dolenc, B. J., & Rennekamp, R. A. (2009) An assessment of 4-H volunteer experience: Implications for building positive youth development capacity. Journal of Extension, 43. joe.org/joe/2009october/a7.

5.5 **القوانين**

1. قانون نظام العمل التطوعي السعودي 1441/05/27 هـ الموافق : 2020/01/22 م.
2. قانون تنظيم العمل التطوعي في إمارة دبي رقم (5) لسنة 2018.
3. قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (12) لنسة 2010.
4. قانون التطوع التونسي رقم (26) لسنة 2010.
5. قانون التطوع المقدوني رقم (87) لسنة 2007/07/09
6. دستور جمهورية العراق لسنة 2005
7. قانون حقوق المتطوعين البلجيكي رقم (59) لسنة 2005.
8. قانون التطوع البلجيكي 3 تموز 2005
9. .قانون التطوع الروماني رقم (195) لسنة 2001 المعدل.
10. قانون حماية المتطوع الامريكي رقم 105–19 لسنة 1997.
11. قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
12. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948
13. اتفاقية ستراسبورغ لترويج الخدمة التطوعية الاممية للشباب
14. لائحة المتطوعين لأعمال الدفاع المدني بالمملكة العربية السعودية.
15. الفقرة (5–1–10) من سياسة التطوع للأتحاد الدولي للصليب الاحمر والهلال الاحمر.

6.5 **القرارات القضائية**

1. قرار محكمة التمييز الاتحادية قي جمهورية العراق رقم (1986) في 1985/8/19. ورقم (623) في 1987/4/5 ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز– قسم القنون المدني، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص321.
2. قرار محكمة التمييز الاتحادية قي جمهورية العراق، رقم (1046) في 1981/6/17، مجموعة الاحكام العدلية العدد الثاني، السنة الثانية عشرة، 1981، ص 31.
3. قرار محكمة التمييز الاتحادية قي جمهورية العراق رقم (92) في 1980/9/20، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثالث، السنة الحادية عشرة، 1980.

الهوامش

[1] وهي المؤسسة الحكومية المناط بها تطبيق هذا القانون، للمزيد من التفاصيل انظر اختصاصاتها في نص المادة (5) من قانون تنظيم العمل التطوعي في إمارة دبي رقم (5) لسنة 2018.

[1] سنبحث في المبحث الثاني من هذا البحث قواعد المسؤولية المدنية للجهات التي تشرف على المتطوعين.

[1] نحن في ذلك نتنأمل من المشرع ان يعالج هذا النقص والفراغ القانوني من خلال ادراج عقد التطوع ضمن العقود التي نظم احكامها وسماها، لما بدت تتنامي لهذا العقد من أهمية علمية في واقعنا الاجتماعي لاسيما بعد إقرار قانون المنظمات غير الحكومية واتساع دور هذه المنظمات بما تمثله من مجال واسع وميدان فسيح للعمل التطوعي، وبالتالي فهي بحاجة الى ابرام عقود تطوع مع الافراد لإنجاز مهامها ونشاطاتها الانسانية، والا فإن ترك هذه العلاقات الناشئة عن العمل التطوعي بدون نظام قانوني واضح المعالم قد يثير مشاكل عملية ويخلف عواقب سيئة تؤثر سلباً على مستقبل هذا العمل وتنمية روح المشاركة لدى المواطنين.

[1] قانون نظام العمل التطوعي السعودي لسنة 2020 ، والمادة (1) من قانون التطوع المقدوني، حيث نظم هذا القانون التطوع و وشروط و طرق تأدية التطوع، حقوق والتزامات المتطوعين ومنظمي التطوع والسجلات الخاصة بالتطوع.

[1] نصت المادة (6) من اتفاقية ستراسبورغ لترويج الخدمة التطوعية الاممية للشباب، على انه (يجب ان يخضع كل نشاط لشروط العقد....)

[1] الجهة الحكومية وهي الدوائر الدولة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، والمجالس والسلطات، ومن في حكمها من الجهات التابعة لحكومة دبي، بما في ذلك من سلطات المشرفة على مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي. أما الجهة الخاصة وهي المؤسسات الخاصة التي لا تعتبر من ضمن الجهات الحكومية وغالباً تستهدف الربح، أما المنشأة الاهلية وهي الجمعيات الاهلية أو المؤسسات الاهلية المنشأة بموجب التشريعات السارية في إمارة دبي، والتي لاتستهدف الربح في عملها كأصل.

[1] للمزيد من المعلومات ينظر قانون التطوع التونسي رقم (26) لسنة 2010.

[1] المادة (الاولى/ 4) من لائحة المتطوعين لأعمال الدفاع المدني بالمملكة العربية السعودية.

[1] الفصل (17) من قانون التطوع التونسي رقم (26) لسنة 2010. والمادة (11) من قانون التطوع المقدوني رقم (87) لسنة 2007/07/09.(موافق). والمادة (8/ب) من قانون التطوع الروماني رقم (195) لسنة 2001 المعدل (موافق).

[1] المادة (7/ د) من لائحة المتطوعين لأعمال الدفاع المدني بالمملكة العربية السعودية على وجوب التزام المتطوع (بالصدق والامانة وعدم افشاء أسرار العمل المكلف به).

[1] حقوق وواجبات المتطوعين، حسب ما ورد في المذكرة الداخلية رقم (264) في 2011/9/14، الصادرة من جمعية الهلال الاحمر العراقي.

[1] المادة (11/ 7) من قانون تنظيم العمل التطوعي الامارة دبي رقم (5) لسنة 2018. والمادة (4/د) من القانون التطوع البلجيكي (موافق). والمادة(1/10) من القانون التطوع المقدوني رقم (85) لسنة 2007 (موافق). والمادة (7/ج) من القانون التطوع الروماني رقم (195) لسنة 2001 المعدل (موافق). والمادة (4/9) من اتفاقية ستراسبورغ لترويج الخدمة التطوعية الاممية للشباب. والفقرة (5–1–10) من سياسة التطوع للأتحاد الدولي للصليب الاحمر والهلال الاحمر.

[1] انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية قي جمهورية العراق رقم (1986) في 1985/8/19. ورقم (623) في 1987/4/5 ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز– قسم القنون المدني، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص321.

[1] تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يلزم في العلاقة التي تربط المتبوع بالتابع أن تكون ثابتة بمقتضى عقد رسمي مكتوب بل يكفي أن يكون هناك اتفاق شفوي جرى العرف على تداوله كما هو الشأن بالنسبة للتبعية في إطار علاقة المتطوع بجهة المتطوع لديها، كما لا يلزم أن تكون علاقة مأجورة. د.عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص 678.

[1] نصت المادة (217) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 (1. اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب. 2 – ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قد جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي). وفي ذات الإطار تقضي المادة 170 من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 بأنه " للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولا عن تعويض الضرر، ويجيز هذا النص للمتبوع أن يرجع على تابعه، في حدود ما قام بأدائه من تعويض لفائدة الطرف المضرور".

[1] نصت المادة (2/219) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على الاتي (ويستطيع المخدوم ان يتلخص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية). وقد قضت محمكمة التمييز الاتحادية في الجمهورية العراق، على ان المتبوع غير مسؤول عن الضرر الذي أحدثه تابعه، طالما اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة والمعتادة ضمن حدود رقابته عليه واعتبار التابع مسؤولاً وحده عن الاضرار التي احدثها نتيجة خطأه. قرار رقم (92) في 1980/9/20، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثالث، السنة الحادية عشرة، 1980، ص 15. وفي السياق نفسه انظر، قرار المحكمة التمييز الاتحادية، رقم (1046) في 1981/6/17، المصدر نفسه، العدد الثاني، السنة الثانية عشرة، 1981، ص 31.

بەرپسیارەتییا شارستانی بەرامبەر کارێ خۆبەخشیێ– خواندنانەکا شیکاریا هەڤبەر

پوختە:

کارێ خۆبەخشیێ ب کارەک سەردەمانە وچالاکییەک مرۆڤی و جیهانی دهێتە هژمارتن، و رێژەیا هەرە زۆر یا ئەوان کەسێن وەک خۆبەخش کاردکەن دکارێ خۆبەخشیێ دا گرنگیێ نادەن بهای دراڤی یان بێ معنوی، و یا دیاربووی دگەلەک ئەوان ڤەکولینێت هاتینە کرن لسەر کارێ خۆبەخشیێ، کۆ ئەو کەسێن د ڤی بواری دا کاردکەن تنێ پالدەرێ وان ئاین یان نشتیمان بوویە. زێدەباری ڤێ چەندێ ئەو وەسا هزردکەن کو لدەمێ کاری دا نە پێدڤی ب هیچ ئاموژگاری و زانیاری و رەخنە یانن، ژبەرکو بێ بەرامبەر کاردکەن و هەردەمێ ئەوان حەز کر دێ وی کاری هێلن، و ئەڤە کێشە یەکا سەرەکی یە، ژبەرکو کارێ خۆبەخشیێ وەک هەر کارەک دیتر زیان ژێ پەیدادبن و دبیتە ئەگەرێ پەیدابوونا بەرپرسیارەتیێ. مە تێبینی کر کو کارێ خۆبەخشیێ گەلەگ کێشەیێت پراکتیکی تێدا پەیدادبن و چارەسەرییا وێ د رێسایێت گشتی بێت یاسایا شارستانی دا نینن، و تایبەت یاسادانەرێ ئێراقی هەروەک رێژەیا زۆر یا یاسادانەرییێت دەولەتێن ئەرەبی نە رێکخستییە د گرێبەستێن نڤیسای دا کو دبێژنێ گرێبەستا خۆبەخشیێ، و دهەمان دەم دا نەرێکخستییە د یاسایەکا تایبەت دا، هەروەک هندەک یاسادانەرا ئەڤ چەندە کری بو پرکرنا ئەو کێماسییا دیاسایا شارستانی دا هەی. ژبەر ڤێ چەندێ و دڤێ ڤەکولینێ دا مە پێ کول بێت کرین لسەر دیارکرنا تێگەهێ کارێ خۆبەخشیێ وجۆرێت وێ وکارتێکرنا وێ، وپاشێ دیارکرنا حۆکمێ بەرپرسیارەتییا شارستانی ژ وی کاری روون بکەین. ودەدەمێ ڤەکولینێ دا دیاربوویە کو پەیوەندییا دناڤبەرا خۆبەخشیێ و ئەو لایەنێ کارێ خۆبەخشیێ رێک دئێخیت پەیوەدیەکا گرێبەستی یە و ملکەچە بۆ رێسایێت یاسایا تایبەت، وئەگەر خوبەخشی خەلەتییەک کر، بەرپرسیارەتی دکەڤیتە سەر لایەنێ کارێ خۆبەشی رێک ئێخستی، ودشیانێت وی لایەنی دایە خۆ ژبەرپرسیارەتیێ لادەت ئەگەر دوپات کر کو هەمی رێکارێت پێدڤی گرتنە بەر دا زیان رووی نەدیت، یان زیان یا هاتیە روویدان ژ ئەگەرێ کارەک نەدیار یان نالەبار یان ژ ئەگەرێ خەلەتییا کەسەک دیتر یان خەلەتییا زیان ڤێ کەڤتی بخو.

پەیڤێن سەرەکی: کارێ خۆبەخشیێ، خۆبەخش، گرێبەستا خۆبەخشیێ، بەرپرسیارەتییا شارستانی.

The Civil Responsibility towards Volunteerism: A Comparative Analysis Study

Abstract:

Volunteerism is considered the social and global humanitarian activity. People around the world conduct volunteering work in different humanitarian aspects without expecting anything moral or material in return. Comprehensive researches in this field found out the major motives that motivated people to do volunteering work were religious and patriotic motives. In addition to this, volunteers do not even expect guidance, correction, or criticism since they are doing the volunteering work by their free will without expecting anything material. Based on this, an issue can be raised because the concept of volunteerism will be culturally misunderstood for its responsibility if it were not put within a legal frame. This is to say that volunteerism is as any other work in the community that can cause harms and can be entailed with responsibility. It is noticeable that volunteering work can cause practical problems which cannot be easily solved within the general provisions of civil law. The Iraqi legislation, as any other Arab country legislation, does not address this issue. It does not organize special laws to form volunteering work contract. Parallelly, the volunteerism, as work and activity, is not yet regulated by a civil law which legislators find it a loophole with the civil law. Thus, this paper attempts to shed lights on volunteerism as a concept and its types, significance, and consequences. Then, it states the civil responsibility that volunteering work covers. The results show indicate that the relationship between volunteers and the organization is based on civil contracts and it is prone to the regulations of the civil law. In accordance with the regulations and rules stated in the contract, the organizations are held accountable for any mistakes or harms that volunteers conduct. However, the organizations can deny the responsibility if they prove that they have given instructions and precautions to volunteers to avoid harms and damages or if it is proven that the damage is the result of some force majeure, a foreign cause, or a mistake of the injured party.

Keywords: Volunteerism, Volunteer, voluntary contract, civil responsibility.